

١٠ - تطلب مرة أخرى الى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي الى البرنامج المرفق بالقرار ٥٠/٤٩:

١١ - تدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية الى مواصلة الإبلاغ عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة وغيرها من الهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، حتى يتسنى إدراج المعلومات التي ترد في هذا الشأن في التقرير المقرر إعداد عملا بالفقرة ٦ أعلاه:

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

الجلسة العامة ٨٧

١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٤٥/٥٠ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين^(١)،

وإذ تؤكد الحاجة الى تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تؤكد أيضا دور لجنة القانون الدولي في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تسلم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة الى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم الى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها

لبرنامج الأنشطة للفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي؛

٣ - تعرب عن تقديرها كذلك للأمين العام، نظرا للتنظيم الموفق لمؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، المعقود في الفترة من ١٢ الى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، وتلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر أكد على أهمية جميع جوانب القانون الدولي وركز اهتمامه على مقاصد العقد الرئيسية الأربعة، وعلى التحديات والتوقعات الجديدة فيما يتعلق بالقرن الحادي والعشرين، وتطلب الى الأمين العام أن يعمل، في حدود الموارد الموجودة، على إتاحة مداولات المؤتمر على نطاق واسع؛

٤ - ترحب بقوة بأوجه التقدم التي أحرزها مؤخرا قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمانة العامة، في برنامجه المتعلق بحوسبة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، ومجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وتطلع الى توافر الأولى بصورة فعالة وفي وقت مبكر على شبكة "الإنترنت". وإتاحة الثانية مباشرة للدول الأعضاء وغيرها من المستعملين؛

٥ - تدعو جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج الى أن تقدم الى الأمين العام، حسب الاقتضاء، معلومات بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها لتنفيذ البرنامج، وتستكمل هذه المعلومات وتكملها، فضلا عن تقديم آرائها بشأن ما يمكن الاضطلاع به من أنشطة في الفترة التالية من العقد؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم، على أساس تلك المعلومات والمعلومات الجديدة عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ البرنامج؛

٧ - تشجع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بنشر المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام على الصعيد الوطني؛

٨ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون الدولي، والقطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية بفرض تيسير تنفيذ البرنامج؛

٩ - تشجع مكتب الشؤون القانونية على مواصلة جهوده الرامية الى استيفاء نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة والحولية القانونية للأمم المتحدة؛

٥ - تدعو الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما المنظمات الودية، إلى الرد بسرعة على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص بشأن موضوع "التحفظات على المعاهدات"؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات مرة أخرى إلى أن تقدم، في أقرب وقت ممكن، المواد ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات، والتشريعات الوطنية، وقرارات المحاكم الوطنية، والمراسلات الدبلوماسية والرسمية ذات الصلة بموضوع "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"؛

٧ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاستكمال الدراسة الاستقصائية التي أعدتها الأمانة العامة في عام ١٩٨٤ بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة التي تنشأ عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي^(١٠)؛

٨ - تحيط علماً بمقترحي لجنة القانون الدولي بإدراج موضوع "الحماية الدبلوماسية" في جدول أعمالها وبدء دراسة جدوى بشأن موضوع يتعلق بقانون البيئة؛ وتقرر أن تدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات على هذين المقترحين عن طريق الأمين العام لتتضمن فيها اللجنة السادسة أثناء الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛

٩ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي:

(أ) أن تنظر في الإجراءات المتبعة في أعمالها بغرض زيادة تعزيز أسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وأن تدرج آراءها في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

(ب) أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص للإشارة، في تقريرها السنوي، فيما يتعلق بكل موضوع، إلى أي مسائل معينة يكون لإعراب الحكومات عن آرائها بشأنها، سواء في اللجنة السادسة أو في شكل خطي، أهمية خاصة في توفير توجيهات فعالة تهتدي بها اللجنة في أعمالها المقبلة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى إبداء تعليقات على الحالة الراهنة لعملية التدوين داخل منظومة الأمم المتحدة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١١ - تحيط علماً بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها، كما وردت في تقريرها^(١١)، وترى

الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تشدد على أن من المفيد تنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو تتوافر فيه الشروط اللازمة لتركيز الاهتمام على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير،

وإذ ترغب في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة بوصفها هيئة تتألف من ممثلي الحكومات ولجنة القانون الدولي بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين بغية تحسين الحوار بين الهيئتين،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين وبما تبذله اللجنة من جهود للنهوض بالأعمال قيد النظر؛

٢ - تحيط علماً بنوايا لجنة القانون الدولي فيما يتعلق ببرنامج العمل للسنة الأخيرة من فترة عضوية أعضائها؛

٣ - تحث اللجنة على القيام في دورتها الثامنة والأربعين بما يلي:

(أ) أن تستأنف عملها بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بحيث يمكن اتمام القراءة الثانية لمشروع المدونة في تلك الدورة؛

(ب) أن تستأنف عملها بشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بحيث يمكن الانتهاء من القراءة الأولى لذلك المشروع في تلك الدورة، مع مراعاة الآراء المختلفة المعرب عنها أثناء مناقشة اللجنة السادسة للموضوع حتى يتسنى وضع نهج بديلة عند الاقتضاء؛

(ج) أن تستأنف عملها بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة التي تنشأ عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" من أجل إنجاز القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بالأنشطة التي يمكن أن تسبب ضرراً عبر الحدود؛

٤ - تلاحظ بدء العمل بشأن موضوعي "القانون والممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات" و "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"، وتدعو اللجنة إلى مواصلة عملها بشأن هذين الموضوعين وفقاً لما أشير به في التقرير؛

الدولي أن تواصل أعمالها بشأن مسألة مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، بغية وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة من هذا القبيل إذا أمكن، وذلك في الدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ١٩٩٤، إذا أمكن.

وإذ تشير كذلك إلى أن لجنة القانون الدولي اعتمدت مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية^(١٧) في دورتها السادسة والأربعين وقررت أن توصي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع النظام الأساسي ولعقد إتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية^(١٨).

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لتتولى استعراض القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتنظر، في ضوء ذلك الاستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين.

وإذ تحيط علما بأن اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية قد أحرزت تقدما ملموسا خلال دوراتها فيما يتعلق باستعراض القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

وإذ تحيط علما أيضا بأنه لا يزال هناك خلاف في آراء الدول المشاركة في اللجنة المخصصة بشأن القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن الحاجة تدعو بالتالي إلى إجراء مزيد من المناقشات من أجل التوصل في المستقبل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا المشار إليها أعلاه.

وإذ تحيط علما كذلك بأن اللجنة المخصصة ترى أن أنجع وسيلة لعلاج هذه القضايا هي أن تكون أية مناقشات أخرى مصحوبة بصياغة للنصوص، بغية إعداد نص موحد لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية كخطوة تالية نحو بحثه في مؤتمر للمفوضين.

وإذ تحيط علما بأن اللجنة المخصصة توصي بأن تنظر الجمعية العامة في تنظيم الأعمال مستقبلا لاجازها في وقت مبكر، وذلك بالنظر إلى ما أبداه المجتمع الدولي من اهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية.

أن متطلبات العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وحجم وتعقد المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها؛

١٢ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، ومقرراتها المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

١٣ - تعرب مرة أخرى عن الرغبة في أن يستمر عقد الحلقات الدراسية مقترنة بدورات لجنة القانون الدولي، وفي أن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشاركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على تقديم التبرعات أن تفعل ذلك نظرا للحاجة الماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يؤمن للحلقات الدراسية خدمات مناسبة، في حدود الموارد الموجودة، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الخمسين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد نعملها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة وفقا للممارسة المتبعة؛

١٥ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

الجلسة العامة ٨٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٤٦/٥٠ - إنشاء محكمة جنائية دولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه إلى لجنة القانون الدولي أن تضطلع بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى لجنة القانون